على كل مسلم تام الملك قال الشيخ الامضحية من النعمة بالمعروف
فتضحي المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين
لم يطلبه رب الدين ويكره تركها لقادر وعن ميت افضل منها
عن حي ويجب بالنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويحرم بيع شيء منها ولو كانت تطوعا ومن جلد وجل

فرع اذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أو
يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح
ومن حلق شعرا او غيره مما ثبت تحريمه قبل ان يضحي استغفر
الله تعالى ولا فدية عليه اجماعا سواء فعل سهوا او عمدا
قال السعراني في الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
وصاحب الامام ابي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول
ابي حنيفة انها واجبة على المقيمين من اهل الامصار
واعتبر في وجوبها النصاب ومن ذلك قول الشافعي ان
آخر وقت التضحية هو آخر ايام التشريق الثلاثة مع قول
ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية آخر اليوم الثاني
من ايام التشريق ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب
لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر
ذي الحجة

ذي الحجة حتى يضحي فان فعل كان مكروها قال ابو حنيفة
مباح ولا يكره ولا يستحب وقولا احمد انه حرام ومن ذلك قول
الشافعي انه لا يجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا
مع اختيار جماعة من متأخري اصحابه الاجزاء مع قول ابي
حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ او الاكثر فلا واحمد
فيما اذا ذهب الثلث روايتان ومن ذلك قول الشافعي ان
ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا لا يضر مع قول احمد
انه ان ترك التسمية عمدا لم يجز اكلها وان تركها ناسيا ففيه
روايتان ومن ذلك قال مالك وعنه رواية ثالثة انها
تحل مطلقا ومذهب اصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب
ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته مع
قول ابي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل
ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت ومن ذلك قول الامام
الشافعي يستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع قول احمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول ابي
حنيفة ومالك انه يكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الذبح قال الثلاثة ويستحب ان يقول اللهم هذا منك

Copyright © King Saud University